

Memorandum of Incorporation of
Qatar Assistive Technology
Center
A Private Institution of Public
Benefit

Article (1)

The Supreme Council of Information & Communication Technology (Founder) has decided to incorporate a private institution of public benefit according to the law no. 21 of 2006 relating to establishment of private institutions of public benefit.

Article (2)

The name of the institution shall be - Qatar Assistive Technology Center- (hereinafter referred to as the ("Center")). The Center shall have independent legal personality and independent financial standing.

Article (3)

The Founder paid an amount of 2 million Qatari Riyal in the Center Account with QNB.

وثيقة تأسيس
مركز التكنولوجيا المساعدة - قطر
مؤسسة خاصة ذات نفع عام

مادة (1)

قرر المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المؤسس) إنشاء مؤسسة خاصة ذات نفع عام بدولة قطر وفقا للقانون رقم (21) لسنة 2006 المتعلق بإنشاء المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

مادة (2)

يكون اسم المؤسسة هو مركز التكنولوجيا المساعدة - قطر ويشار إليه فيما بعد بكلمة "المركز" وتكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة .

مادة (3)

دفع المؤسس مبلغ مليوني (2 مليون) ريال قطري في حساب المركز في بنك قطر الوطني

Article (4)

The Founder is conducting discussions with potential partners who will participate in capital of the Center and the Articles & Memorandum will be amended to reflect participations of the new partners and their contributions and methods of payment together with other provisions that may need to be amended.

Article (5)

The objectives of the Center are to contribute to the promotion and encouragement of use of assistive technology in the State of Qatar, through the following:

1. To carry out assistive technology initiatives and activities serving people with special needs. For the purposes of this Memorandum, the term 'assistive technology' means:
'Any information and communications technology (ICT) , products devices, equipment, and related service used to maintain, increase, or improve the functional

مادة (4)

يقوم المؤسس بإجراء إتصالات مع شركاء محتملين للمساهمة في تمويل المركز و سوف يتم تعديل وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للمركز لتعكس قائمة الشركاء الجدد والمبالغ التي يلتزمون بدفعها وكيفية الدفع وأي مواد أخرى يرى ضرورة النص عليها في وثيقة التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (5)

يهدف المركز إلى المساهمة في دعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المساعدة في دولة قطر وذلك من خلال ما يلي:

- 1- تنفيذ مبادرات التكنولوجيا المساعدة وممارسة الأنشطة التي تخدم ذوي الإحتياجات الخاصة، ولأغراض هذه الوثيقة فان التكنولوجيا المساعدة يقصد بها أي تكنولوجيا للمعلومات والإتصالات والمنتجات والأجهزة والخدمات والمعدات المتعلقة بها والتي تستخدم لصون أو زيادة أو تحسين قدرات ووظائف الأعضاء للأفراد من

capabilities of individuals with special needs or disabilities'.

2. Preparation of training programs designed to assist persons with special needs so that they can use assistive technology and be able to freely access to services, make progress in their independence and improve their lives.

3. Create awareness of ways in which assistive technology can benefit certain people in society and improve social welfare in Qatar.

4. Provide advice, resources, information, assessment, and training on all aspects of access to assistive technology.

5. Promote and fund new opportunities for people and organizations to benefit from the activities of the Center.

6. Carry out any other relevant tasks or activities to accomplish the objectives of the Center.

Centralize, coordinate and organize efforts to increase access

ذوي الإحتياجات الخاصة أو الإعاقات.

2- إعداد برامج تدريبية بهدف مساعدة

الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو الإعاقات لكي يتمكنوا من إستخدام التكنولوجيا المساعدة وتمكينهم من الوصول بحرية إلى الخدمات والتقدم في إستقلاليتهم وتحسين حياتهم.

3- نشر الوعي بالطرق التي

يمكن أن تفيد بها التكنولوجيا المساعدة بعض أفراد المجتمع وتحسين الرعاية الإجتماعية في دولة قطر.

4- تقديم المشورة والموارد والمعلومات

وإجراء التقييم والتدريب في جميع نواحي الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة.

5- تشجيع وتمويل فرص جديدة للأشخاص

والمنظمات للإستفادة من أنشطة المركز.

6- القيام بأي أعمال أو أنشطة أخرى

لتحقيق أهداف المركز.

7- تركيز وتنسيق وتنظيم الجهود الرامية

إلى إتاحة المزيد من فرص الوصول إلى

تكنولوجيا المعلومات والإتصالات و

to and usability of ICT for individuals with special needs or disabilities.

Article (6)

The name, address, place, registration number and logo of the Center shall be printed in all its records, books and publications.

Article (7)

For the purpose of achieving its objectives, the Center shall take all measures and methods that are compatible with these objectives, including (without limitation) the following measures and methods:

1. Raising funds and their distribution. The Center has to develop criteria of transparent

process as to whom and how funds shall be allocated.

2. Conduct studies and researches related to the objectives of the Center.

3. Organize lectures, seminars and conferences related to the objectives of the Center.

إستخدامها للأفراد من ذوي الإحتياجات الخاصة أو الإعاقات.

مادة (6)

يوضع إسم المركز وعنوانه ومقره ورقم تسجيله وشعاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته .

مادة (7)

يتخذ المركز لتتحقيق أهدافه جميع الإجراءات والطرق التي تتوافق مع هذه الأهداف ، ويشمل ذلك (دون حصر) الإجراءات والطرق الآتية:

1 - إنشاء الصناديق المالية وتحديد إستحقاقاتها. ويجب على المركز وضع

المعايير والإجراءات الشفافة بشأن كيفية وحالات تخصيص الأموال.

2 - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف المركز.

3 - تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بأهداف المركز.

4. Prepare, issue and publish bulletins.

5. Exchange of information and experience with similar regional and international institutions.

6. Offering donations and financial assistance to support programs of assistive technology in the State of Qatar.

Article (8)

The head office and domicile of the Center shall be in the City of Doha, State of Qatar. The Center Board of Directors may set up branches, offices or representative offices in the State of Qatar or abroad

Article (9)

The Center shall be fully independent in exercising its objectives and activities relating to the promotion of use of assistive technology.

4 - إعداد التثريات وإصدارها ونشرها.

5 - تبادل المعلومات والخبرات مع المؤسسات الإقليمية والدولية المماثلة.

6 - تقديم التبرعات والمساعدات المالية لدعم برامج التكنولوجيا المساعدة في دولة قطر.

مادة (8)

المقر الرئيسي للمركز ومحلته القانوني هو مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمركز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (9)

يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعالياته المتعلقة بتشجيع استخدام التكنولوجيا المساعدة.

Article (10)

This Memorandum has been drawn up in two counterparts; one to be deposited with the Department of Real Estate Registration and Authentication at the Ministry of Justice, and one to be retained by the Center in its main office

The Founder:

The Supreme Council of Information and Communication Technology

Issued at Doha on ---/---/2009 corresponding to -----:

مادة (10)

تم تحرير هذه الوثيقة من نسختين متطابقتين تودع واحدة منها لدى دائرة تسجيل وتوثيق العقارات بوزارة العدل ويحتفظ المركز بالنسخة الأخرى في مقره

صه ك ب

صدر بتوقيع وخاتم المؤسس:

المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

في مدينة الدوحة ، في هذا اليوم
// من شهر ... سنة 2009 الموافق



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة () الدقيقة () بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق 25 AUG 2009 م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموقع

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

Articles of Association of
Qatar Assistive Technology Center
A private institution of public
benefit

Chapter I

Article (1)

The Supreme Council of Information & Communication Technology (Founder) has decided to establish a private institution of public benefit according to the law no. 21 of 2006 relating to establishment of private institutions of public benefit.

Article (2)

The name of the institution shall be - **Qatar Assistive Technology Center** - (hereinafter referred to as the ("Center")). The Center shall have independent legal personality and financial standing.

Article (3)

The Founder paid an amount of 2 million Qatari Riyal in the Center Account with QNB.

النظام الاساسي
مركز التكنولوجيا المساعدة
(مؤسسة خاصة ذات نفع عام)

الباب الأول
مادة (1)

قرر المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المؤسس) إنشاء مؤسسة خاصة ذات نفع عام بدولة قطر وفقا للقانون رقم (21) لسنة 2006 المتعلق بإنشاء المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

مادة (2)

يكون اسم المؤسسة هو مركز التكنولوجيا المساعدة - قطر ويشار إليه فيما بعد بكلمة "المركز" وتكون له شخصية اعتبارية ونمة مالية مستقلة .

مادة (3)

دفع المؤسس مبلغ مليوني (2 مليون) ريال قطري في حساب المركز في بنك قطر الوطني

Article (4)

The Founder is conducting discussions with potential partners who will participate in capital of the Center and both the Articles & Memorandum will be amended to reflect participations of the new partners and their contributions and methods of payment together with other provisions that may need to be amended.

Article (5)

The objectives of the Center are to contribute to the promotion and encouragement of use of assistive technology in the State of Qatar, through the following:

1. To carry out assistive technology initiatives and activities serving people with special needs. For the purposes of this Memorandum, the term 'assistive technology' means:

'Any information and communications technology (ICT) , products devices, equipment, and related service used to maintain, increase, or improve the functional

مادة (4)

يقوم المؤسس بإجراء إتصالات مع شركاء محتملين للمساهمة في رأسمال المركز وسوف يتم تعديل وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للمركز لتعكس أسماء الشركاء الجدد والمبالغ التي يلتزمون بدفعها سنويا وأي مواد أخرى يرى ضرورة النص عليها في وثيقة التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (5)

يهدف المركز إلى المساهمة في دعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المساعدة في دولة قطر وذلك من خلال ما يلي:

1- تنفيذ مبادرات التكنولوجيا المساعدة التي تخدم ذوي الإحتياجات الخاصة، ولأغراض هذا النظام فان التكنولوجيا المساعدة يقصد بها:

" أي تكنولوجيا للمعلومات والاتصالات والمنتجات والأجهزة والخدمات والمعدات المتعلقة بها والتي تستخدم لصون أو زيادة أو تحسين قدرات

capabilities of individuals with special needs or disabilities'.

2. Preparation of training programs designed to assist persons with special needs so that they can use assistive technology and be able to freely access to services, make progress in their independence and improve their lives.

3. Create awareness of ways in which assistive technology can benefit certain people in society and improve social welfare in Qatar.

4. Provide advice, resources, information, assessment, and training on all aspects of access to assistive technology.

5. Promote and fund new opportunities for people and organizations to benefit from the activities of the Center.

6. Carry out any other relevant tasks or activities to accomplish the objectives of the Center.

وظائف الأعضاء للأفراد من ذوي الإحتياجات الخاصة أو الإعاقات".

2- إعداد برامج تدريبية بهدف مساعدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لكي يتمكنوا من إستخدام التكنولوجيا المساعدة وتمكينهم من الوصول بحرية إلى الخدمات والتقدم في إستقلاليتهم وتحسين حياتهم.

3- نشر الوعي بالطرق التي يمكن أن تفيد بها التكنولوجيا المساعدة بعض أفراد المجتمع وتحسين الرعاية الإجتماعية في دولة قطر.

4- تقديم المشورة والموارد والمعلومات وإجراء التقييم والتدريب في جميع نواحي الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة.

5- تشجيع وتمويل فرص جديدة للأشخاص والمنظمات للإستفادة من أنشطة المركز.

6- القيام بأي أعمال أو أنشطة أخرى لتحقيق أهداف المركز.

7. Centralize, coordinate and organize efforts to increase access to and usability of ICT for individuals with special needs or disabilities.

Article (6)

The name, address, place, registration number and logo of the Center shall be printed in all its records, books and publications.

Article (7)

For the purpose of achieving its objectives, the Center shall take all measures and methods that are compatible with these objectives, including (without limitation) the following measures and methods:

1. raise funds and their distribution. The Center has to develop criteria of transparent process as to whom and how funds shall be allocated.
2. Conduct studies and researches related to the objectives of the Center.

7- تركيز وتنسيق وتنظيم الجهود الرامية إلى إتاحة المزيد من فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و قابلية إستخدامها للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الإعاقة.

مادة (6)

يوضع إسم المركز وعنوانه ومقره ورقم تسجيله وشعاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعته .

مادة (7)

يتخذ المركز لتحقيق أهدافه جميع الإجراءات والطرق التي تتوافق مع هذه الأهداف ، ويشمل ذلك (دون حصر) الإجراءات والطرق الآتية:

- 1 - إنشاء الصناديق المالية وتحديد إستحقاقاتها، و يجب على المركز وضع المعايير والإجراءات الشفافة بشأن كيفية وحالات تخصيص الأموال.
- 2 - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف المركز.

3. Organize lectures, seminars and conferences related to the objectives of the Center.

4. Prepare, issue and publish bulletins.

5. Exchange of information and experience with similar regional and international institutions.

6. Offering donations and financial assistance to support programs of assistive technology in the State of Qatar.

Article (8)

The head office and domicile of the Center shall be in the City of Doha, State of Qatar. The Center Board of Directors may set up branches, offices or representative offices in the State of Qatar or abroad

Article (9)

The Center shall be fully independent in exercising its objectives and activities relating to the promotion of use of assistive technology.

3 - تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بأهداف المركز.

4 - إعداد النشرات وإصدارها ونشرها.

5 - تبادل المعلومات والخبرات مع المؤسسات الإقليمية والدولية المماثلة.

6 - تقديم التبرعات والمساعدات المالية لدعم برامج التكنولوجيا المساعدة في دولة قطر.

مادة (8)

المقر الرئيسي للمركز ومحله القانوني هو مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمركز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (9)

يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعالياته المتعلقة بتشجيع استخدام التكنولوجيا المساعدة.

Chapter II
Boards and Committees

Article (10)

The Center shall have the following bodies:

1. Board of Directors
2. Executive Committee.
3. Board of Trustees.
4. Specialized committees.

Article (11)

The Center shall be managed by a Board of Directors serving as the supreme authority of the Center. The functions of the Board of Directors are set forth in these Articles. The term of membership of the Board of Directors shall be three renewable years.

Article (12)

The Board of Directors shall be formed of a Chairperson, Deputy Chairperson and eight members with expertise in the field of

الفصل الثاني

المجالس واللجان

مادة (10)

- يكون للمركز للأجهزة التالية:
- 1- مجلس إدارة.
 - 2- لجنة تنفيذية.
 - 3- مجلس أمناء.
 - 4 - لجان متخصصة.

مادة (11)

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يكون بمثابة السلطة العليا في المركز وتحدد اختصاصات مجلس الإدارة في هذا النظام الأساسي وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابله للتجديد.

مادة (12)

يتشكل مجلس الإدارة من رئيس ونائب رئيس وثمانية أعضاء من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات أو مدراء مؤسسات أو

information technology or managers of institutions, organizations or departments related to the affairs of persons with special needs, or representatives of health and educational institutions. The Founder shall appoint the first Board of Directors.

Article (13)

The Chairperson of the Board shall be the legal representative of the Center and shall chair meetings of the Board, sign the minutes of meetings jointly with the Secretary and sign checks and all payment orders with the finance manager. The Chairperson shall also take decisions on cases of emergency, provided that such decisions are presented to the first next meeting of the Board of Directors for endorsement. The Deputy Chairperson shall replace the Chairperson in his absence or when his position is declared vacant.

Article (14)

The Board of Directors shall, in its

منظمات أو مصالح جهتمة بشؤون الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو ممثلين عن المؤسسات الصحية والتعليمية ، على أن يقوم المؤسس بتعيين مجلس الإدارة الأول.

مادة (13)

يكون رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمركز ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر والتوقيع على الشيكات وجميع أنونات الصرف مع المدير المالي ، كما يقوم بإتخاذ القرارات في الحالات الطارئة ، على أن تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع له لإعتمادها، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه.

مادة (14)

يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له أميناً

first meeting, appoint a secretary who shall prepare the agenda of the meetings of the Board of Directors and take and sign minutes. Secretary shall also be responsible of all clerical works, correspondence, files, records and other works of the Board of Directors.

Article (15)

The Board of Directors shall meet, upon invitation by the Chairperson, three times a year. Additional meetings may take place as needed. A Board meeting should also be convened if requested in writing, by half of its members. Meetings may be held by video conferencing or other methods of communication, provided that the Board shall meet in presence at least once a year. The Board meeting shall be valid if attended by half of the members. Decisions shall be issued by the majority of those present in the meeting. In the event of a tie the Chairperson shall have a casting vote.

The Chairperson may invite persons from outside the Board to

للسر، ويقوم أمين السر بتخضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة وتدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والأوراق الخاصة بمجلس الإدارة.

مادة (15)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ثلاث مرات في السنة، و يعقد إجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يجب عقده إذا طلب ذلك نصف أعضائه كتابة، ويجوز عقد الإجتماعات عند الإقتضاء عن طريق الفيديو أو غيرها من وسائل الإتصال شريطة أن يجتمع المجلس حضورياً مرة واحدة على الأقل في السنة، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للحضور أي شخص من خارج مجلس الإدارة لتقديم

attend its meetings to extend assistance, opinion and advice on certain matters deliberated by the Board without having the right to vote

Article (16)

The Board of Directors shall manage the Center's works, determine its general policies and shall, in particular:

- (A) Determine the general policy of the Center and follow-up its implementation.
- (B) Adopt and approve the annual work plan of the Center.
- (C) Authorize the means for development, activation and evaluation of the Center activities.
- (D) Authorize acceptance of donations, grants and subsidies.
- (E) Develop sources of the Center income.
- (F) Appoint auditors and determine their remuneration.
- (G) Approve auditors' report.
- (H) Approve annual budget.
- (I) Approve the organizational structure, the internal regulations and the administrative and

المساعدة والإستشارة في بعض الأمور التي يتداول بشأنها المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (16)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال المركز، وتحديد سياسته العامة، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- (أ) إقرار السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذها.
- (ب) تبني و اعتماد خطة العمل السنوية للمركز وإقرارها.
- (ج) إقرار وسائل تطوير المركز وتنفيذ أنشطته وتقويمها.
- (د) إقرار قبول الهبات والمنح والإعانات.
- (هـ) العمل على تنمية مصادر دخل المركز.
- (و) تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.
- (ز) اعتماد تقرير مراقب الحسابات.
- (ح) اعتماد الموازنة السنوية.
- (ط) اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية و الانظمة الإدارية والمالية للمركز

financial regulations of the Center.
(J) Perform any other functions assigned by the Founder.
(K) Amend the Articles and Memorandum of Association of the Center.

Article (17)

The Center shall have an Executive Committee which assumes work at times between the Board sessions and shall be accountable directly to the Board of Directors.

Article (18)

The Executive Committee shall consist of four members, three of whom shall be selected by the Board of Directors from its members in addition to the Chief Executive Officer. The Committee shall appoint its Chairperson and Deputy Chairperson at its first meeting.

Article (19)

The Executive Committee shall meet at least six times each year as invited by its Chairperson , or Deputy Chairperson in the absence

(ي) ممارسة أي إختصاصات أخرى يكلفه بها
المؤسس.

(س) تعديل وثيقة التأسيس والنظام الأساسي
للمركز.

مادة (17)

يكون للمركز لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل
بين أنوار إنعقاد مجلس الإدارة، وتكون
مسؤولة أمامه مباشرة.

مادة (18)

تتكون اللجنة التنفيذية من اربعة أعضاء، ثلاثة
يختارهم مجلس الإدارة من بين أعضائه
بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي، وتختار اللجنة
رئيسا و نائبا للرئيس في أول إجتماع تعقده
اللجنة.

مادة (19)

تجتمع اللجنة التنفيذية ستة مرات على الأقل
كل سنة بناءا على دعوة رئيسها أو نائبه في
حالة غياب الرئيس، في الزمان أو المكان الذي
تحده الدعوة، ويكون إجتماع اللجنة التنفيذية

of the Chairperson, at times and place specified in the invitation. The Executive Committee meeting shall be valid if attended by the majority of its members. No member may delegate another member to attend a meeting. Decisions shall be taken by the majority of those present in the meeting. In the event of a tie the Chairperson shall have a casting vote. The Committee's decisions shall be recorded in a special register, and shall be presented to the Board of Directors for ratification in its first subsequent meeting.

Article (20)

The Executive Committee shall assume the implementation of policies of the Center to achieve the objectives for which it was established and shall, in particular:

1. Develop policies for the Executive Management of the Center.
2. Propose amendment of the Articles of Association of the Center.

صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، ولا يجوز تفويض عضو لعضو آخر في حضور الاجتماع، و تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة للتصديق عليها في اول إجتماع تالي للجنة.

مادة (20)

تتولى اللجنة التنفيذية تنفيذ السياسات الخاصة بالمركز بما يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1 - وضع سياسات الاداره التنفيذيه للمركز.
- 2 - اقتراح تعديل النظام الأساسي للمركز.

3. Develop the organizational structure and internal regulations and financial and administrative policies required for the management of the Center. These shall be effective only from the date of their approval by the Board of Directors.
 4. Propose approval of the final accounts in the light of the Auditors' Report.
 5. Review the annual budget and estimate revenue, expenses and any other matters relating to the financial position of the Center.
 6. Develop policies relating to the means of investment and utilization and management of financial resources of the Center.
 7. Develop frameworks for development of the Center's resources.
 8. Develop the annual work plan of the Center.
 9. Develop policies for programs, donations and training.
- 3 - وضع الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية و السياسات المالية والإدارية اللازمة لإدارة المركز، ولا تعتبر نافذة إلا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
 - 4 - إقرار الموافقة على الحسابات الختامية في ضوء تقرير مراقب الحسابات.
 - 5 - مراجعة الموازنة السنوية وحساب الإيرادات والمصروفات، وأي أمور أخرى تتعلق بالوضع المالي للمؤسسة.
 - 6 - وضع السياسات المتعلقة بكيفية استثمار واستغلال وإدارة الموارد المالية للمؤسسة.
 - 7 - وضع الأطر العامة لتنمية موارد المركز.
 - 8 - وضع خطة العمل السنوية للمركز.
 - 9 - وضع سياسات البرامج و التبرعات والتدريب.

10. Assess, annually, the performance of the Center and submit reports thereon to the Board of Directors.
11. Follow up the implementation of decisions of the Board of Directors.
12. Any other tasks entrusted to it by the Board of Directors.

Article (21)

The Center shall have a Chief Executive Officer (CEO) appointed by the Board of Directors who shall be in charge of Management and operation of the Center, subject to these Articles and the internal regulations of the Center. The CEO may be terminated or replaced by a decision taken by the Board of Directors.

Article (22)

The CEO shall carry out all tasks entrusted to him under these Articles and shall in particular be responsible for the following:

1. Implementation of the general policy of the Center and follow up of the

10 - تقييم أداء المركز سنويًا ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.

11 - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

12 - أي مهام أخرى يعهد بها إليها مجلس الإدار

مادة (21)

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة يكون مسئولاً عن إدارة وتشغيل المركز وفقاً لهذا النظام واللوائح الداخلية للمركز ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنهاء خدمته أو استبداله.

مادة (22)

يتولى الرئيس التنفيذي القيام بجميع المهام الموكولة إليه بمقتضى هذا النظام واللوائح، و يكون مسئولاً بصفة خاصة عن الآتي :

- 1 - تطبيق السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة

- execution of the decisions of the Board of Directors and the Executive Committee.
2. Supervision of the Center activities and ensure their effectiveness.
 3. Supervision of the organizational, administrative and financial affairs of the Center.
 4. Preparation of draft annual budget and final accounts of the Center.

Article (23)

The CEO shall submit to the Board of Directors any reports requested in respect of work progress.

Article (24)

Appointment of the employees of the Center and determination of salaries and other financial rights shall be in accordance with decisions made by the Board of Directors subject to the financial and administrative regulations of the Center.

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

2 - الإشراف على أنشطة المركز و ضمان فعاليتها.

3- الإشراف على شؤون المركز التنظيمية والإدارية والمالية.

4 - إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.

مادة (23)

علي الرئيس التنفيذي ان يقدم لمجلس الإدارة أي تقارير يطلبها بشأن سير العمل .

مادة (24)

يتم تعيين موظفي المركز وتحديد رواتبهم، وسائر حقوقهم المالية، بقرارات من مجلس الإدارة وفقاً للوائح المالية والإدارية للمركز.

Article (25)

The Center shall have a Board of Trustees to provide guidance and ideas relating to the purpose and objectives of the Center and its sources of finance. The Board of Trustees shall be formed of twenty members appointed by the Partners. Each member of the Board of Directors shall have the right to nominate one member of the Board of Trustees with statement of nomination reasoning.

Article (26)

The Center shall form permanent or temporal specialized committees, the membership of which shall not be less than a Chairperson and two members. for a specific or special purpose. Function of such committees shall be determined as per the Center's regulations.

Chapter III Finance

Article (27)

مادة (25)

يكون للمركز مجلس أمناء لتزويده بالإرشادات والأفكار المتعلقة بأغراض وأهداف المركز ومصادر تمويله ، ويتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضواً يعينهم الشركاء ولكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحق في اقتراح عضو واحد في مجلس الأمناء مع بيان حيثيات الترشيح.

مادة (26)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لا تقل العضوية في أي منها عن رئيس واثنين من الأعضاء وذلك لغرض محدد أو خاص وتحدد لوائح المركز اختصاصات هذه اللجان.

الفصل الثالث مالية المركز

مادة (27)

The Center shall have an independent budget reflecting revenues and expenditures. The financial year of the Center shall commence on the first of April and end on March 31 of the subsequent year. However, the first financial year of the Center shall extend throughout the period from the date of incorporation up to 31st March of the subsequent year.

Article (28)

Sources of funds:

1. Amounts allocated by the Founder.
2. Donations, grants, subsidies and any other resources accepted by the Board of Directors.
3. Wills and Awqaf.
4. Returns on investment of the Center's moveable and immoveable properties.
5. Financial loans provided that the signing of any loan shall be made only under approval by the Board of Directors.

تكون للمركز موازنة مستقلة تعكس إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول أبريل وتنتهي في 31 مارس من السنة التالية ، ومع ذلك فإن السنة المالية الأولى للمركز يجب أن تمتد من تاريخ تأسيسه وحتى 31 مارس من السنة التالية .

مادة (28)

تتكون موارد المركز المالية من الآتي:

- 1 - المبالغ التي يخصصها له المؤسس.
- 2 - الهبات والمنح والإعانات، وأي موارد أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- 3 الوصايا والوقف.
- 4 - عوائد استثمارات أموال المركز المنقولة وغير المنقولة.
- 5 - القروض المالية، ولا يجوز توقيع عقد أي قرض إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

Article (29)

All funds of the Center shall be deposited in its name at the bank or banks specified by the Board of Directors. Collection and expenditure from the funds shall be as mandated by the Financial Policies of the Center.

Article (30)

All funds of the Center shall be allocated to payments made to achieve its objectives, and may not be spent for other purposes.

Article (31)

The Center shall have an external auditor appointed by the Board of Directors, to audit the accounts of the Center, and shall have the right to review all the books, documents and registers,. The External Auditor may also verify the assets and liabilities of the Center. and may request to receive statements deemed to be necessary for the proper discharge of its findings ,in case of being unable to receive such statements, the External Auditor may submit submit a

مادة (29)

تودع جميع أموال المركز باسمه في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون تحصيلها والصرف منها، وفقاً لما تقررته اللائحة المالية للمركز.

مادة (30)

جميع أموال المركز مخصصة للمصرف على تحقيق أهدافه ، ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (31)

يكون للمركز مراقب حسابات خارجي، يعينه مجلس الإدارة، ويتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات المركز، وله في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على جميع نفقات المركز المالية وسجلاته ومستنداته ، كما أن له طلب البيانات التي تعتبر ضرورية لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يحقق في موجودات المركز والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يجوز لمراقب الحسابات الخارجي أن يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة.

report on the same to the Board of Directors.

Article (32)

The External Auditor shall submit to the Board of Directors, within a period of not more than two months from the end of the financial year of the Center, a report on its financial position for the ending fiscal year.

Article (33)

The Center shall have a treasurer appointed by the Founder, who shall oversee and organize the financial registers, books, accounts, documents, payment and receipt vouchers. Treasurer shall sign expenditure vouchers together with the Chairperson.

Chapter IV Final provisions

Article (34)

These Articles of Association may be amended by decision of a two thirds majority of the Board members.

مادة (32)

يقدم مراقب الحسابات الخارجي إلى مجلس الإدارة في مدة لا تجاوز شهرين من إنتهاء السنة المالية للمركز تقريرًا عن حالة المركز المالية عن السنة المالية المنتهية.

مادة (33)

يكون للمركز أمين صندوق، يعينه المؤسس، يتولى الإشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات انصرف والقبض وتنظيمها، ويوقع على سندات الصرف مع رئيس مجلس الإدارة.

الفصل الرابع أحكام ختامية

مادة (34)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدر من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه.

Article (35)

the Chairperson and Deputy Chairperson, collectively or individually may sign on behalf of the Center, as decided by the Board of Directors.

Article (36)

Posts of Board membership and the CEO may not be assumed by one person.

Article (37)

The Partners shall have the right to dissolve the Center.

Article (38)

These Articles of Association shall take effect from the date of issue

The Founder:

The Supreme Council of Communications and Information Technology

Issued on:

مادة (35)

يملك حق التوقيع عن المركز كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة.

مادة (36)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي.

مادة (37)

يكون للشركاء الحق في حل المركز.

مادة (38)

يعمل بأحكام هذا النظام من تاريخ صدوره.

المؤسس

المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

صبر بن تاريخ:

الموافق:



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ ١٤ / / ٢٠٠٩ هـ الموافق 25 AUG 2009 م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموافق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق